

ما يصح المتصلين من الاتصال بالثانية وبالعاكس اي يصح  
 من المتصلين ما يصح من المتصلين من الاتصال بالثانية وبالعاكس  
 جواز الاتصال بالثانية وبالعاكس من الاتصال بالثانية وبالعاكس  
 كما هو من  
 لم لا يجوز ان يكون الجسم مركبا من اجزاء متخالفة بالثانية فلا يصح  
 احدهما ما يصح على الاخر قبل الجسم من قسم اليها فطبيعه الجسمية  
 الكل واحد قلت جاز ان يكون اشكلا عريبا او حشيا او  
 متشخصا بمتخصصات عابته عن الاتصال قبل عليه فلو كان تلك  
 الاجزاء مثلا ان طبعها قابلة للاتصال لكن معاوية عن كل عاويض  
 وذلك لانها في عصبها كذا في العلك فلو كان تلك الاجزاء قابلة للاتصال و  
 الاتصال فلا يثبت الهوى وان سلم اتصال الجسم في الاجزاء ان قال  
 هو وحدة الجسم والاتصال هو الترادف وما عارض ان متساوية على  
 الجسم والقابل لها الجسم ولا يلزم تركب الجسم من الهوى والصورة قبل  
 وقد فعل الجسم المهيمن لا يتسرع التحدو ضرورة استنادا فهو الطامد  
 من مع المتكامل قلت انتم اسنوا المعين وانما يلزم ان لو كان الاتصال  
 المصنوع من متشخصات متوحد فوقع على تركب الجسم من الهوى  
 والصورة فالوحد الصورة لا تستل عن الهوى لانها لا تستل عن الثاني  
 كما سيجي من ثبوت الاستلادات الجسمانية والاشكال ان قال شانه  
 متشخصا الموجب بها ليس الجسمانية العامة ولا شانه نواز بها  
 لساوى الجزء الكل ههنا اي في الثاني والاشكال شانه في الصورة  
 الجسمية الموجبة لذلك والاتصال اي المفارق واللاستنبات  
 الصورة بالاتصال وقبول الفصل والوصول لان المفارقة الاجسام  
 لا تصور ان الاتصال بعضها عن بعض واتصال بعضها بعض  
 واللازم بان كل من ان قبول للاتصال والفصل لا يوصل بين  
 لواقع المادة فوجه اي الموجب للتشخص اشكال كما ان الهوى باق  
 من الصفات اي الكاشفها ذات مختلفة ههنا ان الصورة

قنا

لا تستل عن الهوى ولانها وليها ثان على ان الصورة لا تستل عن الهوى  
 ونقد ان الصورة قابلة للتشخص العينية ابدا ما عرفت في الجزء  
 وكل ما قبل العينية قبل الاتصالية كما سبق في السؤال كما قبل الاتصالية  
 فلهذا ما هو لا يستل عن الثاني الهوى على سبق بقدره المقدم  
 ولا الهوى عنها اي لا تستل الهوى عن الصورة لانها لا تجردت  
 ذات وضعت في قابله للاشارة فثبت بان يقال ههنا انما  
 واتصفت بجمع الجاهات كان حسما فذاتها الجسم الاذا وضعت  
 فيقبل القسمة في جميع الجهات والاكاثت نقطة او خطا او سطحا لانها  
 ان لم يقبل القسمة في جميعها فان لم يقبل في شئ من اجزائها فلا يولد  
 وان تقبل في جهة فانثابتة والا فالثالث والثاني اطلاق لان الهوى  
 شانهها اقول كلا الملازمة متوحد فان الجسم الطبيعي كمن الهوى  
 والصورة فلا يكون الهوى المجردة عن الصورة اجساما طبيعيا والجسم الطبيعي  
 المتعلق والثانية الباقية اعراض فلا يكون الهوى الذي هو جوهريتها  
 ولو تجردت غير ذات وضعت فاذا جعلها الصورة نصير ذات فوضعت  
 والاكاثت في جميع اجزائها وكانت في جميع اجزائها وكلها في جميع  
 البطلان اسكان عزو بجمع اسكان يترد كل الوضع من غير الحجاب والوجه  
 والباقي ان نقول لا يلزم من الدليل ان الهوى المجرد سهل اذ ثبوت  
 بالصورة لانه لا يجوز ضلوه الهوى عن الصورة سلفا فان قلت اذ ثبوت  
 ان الهوى المجرد لا يقرب بالصورة لا تستل عن الصورة فثبت ان  
 متعلق بالصورة لا يكون سبب مجردة وعيوبه الاجسام مقترنة بالصورة  
 فلا تجرد عنها فلهذا العون وان وقعت اجزاء الجسم كمن دعواته استل تجرد  
 الهوى سلفا قبل في تشكيل الدليل واذ ثبت ان سلفها ما لم يقترنة  
 بالصورة لا تجرد عنها يلزم استحالة تجرد سلفا اذ لو اسكن والاشكال  
 ان اتزان الصورة بالهوى والاشكال والاشكال اذ لو اسكن والاشكال  
 اسكان الاتزان وذلك استل من اسكان العز الجرد مع الاتزان

Copyrighted material